فتاوى متعلقة بالصلاة

۞ وسألَه ﷺ ثوبانُ عن أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى فقال: «عليكَ بكثرةِ السُّجُودِ لله ﷻ، فإنَّك لا تَسجُدُ لله سَجدَةً إلا رَفَعَكَ الله بها دَرَجةً، وحَطَّ عنكَ بها خطيئةً». ذكره مسلمٌ[1]. [2] [٣٤]

[شرح٣٤] والمعنى عند أهل العلم: عليك بكثرة الصلاة؛ لأن السجود وحده غير مشروع التعبد به وحده، إلا لأسباب، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فالمعنى عليك بكثرة الصلاة؛ لأنه بكثرتها يكثر السجود، والصلاة كما روي عن النبي ﷺ: «خيرُ موضوعٍ من شاء استَقلَّ ومن شاء استكثر»[3]، فالصلاة معروف أمرها وشأنها، وأنها من أفضل العبادات، فإذا أكثر منها الإنسان فقد أكثر من السجود. =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٨).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥).

.....

= ومن هذا حديث ربيعةَ بنِ كعب الأسلَمي حين سأل النبيَّ ﷺ وكان يخدمه ﷺ فقال له: «سَلْ» قال: أسألك مُرافَقَتَكَ في الجنة. قال: «أوَغَيرَ ذلكَ» قال: هو ذاك. قال: «أَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ»[1]. يعني: كثرة الصلاة، فإنها من أعظم الأسباب في دخول الجنة والنجاة من النار، وفي قبول شفاعة النبي ﷺ في صاحبها في دخول الجنة.

وفي رواية أحمد قال: أسألُك أن تشفَع لي، قال: «أَعِنِّي على نفسِك بكثرةِ السجود»[2].

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩).

۞ وسألَه عبدُ الله بنُ سعدٍ: أيُّما أفضلُ الصلاةُ: في بَيتي أو الصلاةُ في المسجدِ؟ فقال: «ألا تَرَى إلى بَيتي ما أقرَبَه مِن المسجدِ، فلَأَن أُصَلِّيَ في بَيتي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُصلِّيَ في المسجدِ، إلّا أن تكونَ صَلاةً مَكتُوبةً». ذكره ابن ماجه[١].[٢] [٣٥]

[شرح٣٥] وفي «الصحيحين» من حديث زيدِ بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ صلاةِ المَرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ»[٣]. هذا يدل على هذا المعنى، وأن أفضل الصلاة التي يتطوَّع بها الإنسان ما كان في البيت إلا المكتوبة، وأُلحق بذلك مِن عمل النبي ﷺ ما كان له جماعةٌ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح ونحو ذلك، فإنها ملحقةٌ بالفرائض؛ لأنها صلاةٌ يُشرَع لها الجماعة، فإنها ملحقة بالفرائض.

وأما النوافل الأخرى التي تُشرَع للأفراد، فالأفضل أداؤُها في البيت، كالوتر، وصلاة الإنسان العادية، والنوافل الأخرى من =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٢).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

.....

= صلاة الضحى، والتهجد بالليل، ولهذا في «الصحيح» أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلُوا مِن صلاتكم في بيوتكم، ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً»[١]، وفي لفظ: «فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِه مِن صلاتِه خيراً»[٢].

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨).

۞ وسُئل ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ في بيتِه فقال: «نَوِّرُوا بُيوتَكُم»[١]. ذكره ابنُ ماجه.

وسُئل ﷺ: متى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقال: «إذا عَرَفَ يَمِينَه مِن شِمالِه فمُرُوهُ بالصَّلاةِ»[٢].[٣] [٣٦]

[شرح٣٦] هذا غريب، المعروف: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ لِسَبعٍ، واضرِبُوهُم عليها لعشرٍ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجِعِ»[٤]. ذكره أبو داود وغيره بإسناد حسن، وأما إذا عرف يمينه من شماله؛ فهذا محل نظر فليراجع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٧).

(٣) ٤/ ٣٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

۞ وسُئل ﷺ عن قَتلِ رجلٍ مُخَنَّثٍ يتشبَّه بالنساءِ فقال: «إنِّي نُهِيتُ عن قَتْلِ الـمُصَلِّين». ذكره أبو داود[١].[٢] [٣٧]

[شرح٣٧] هذا يبين أن المتشبه بالنساء لا يُقتَل، ولكن جاء في الأدلة الأخرى ما يدل على أنه يستحق التعزير، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ المرأة تتشبَّهُ بالرجال، ولَعَنَ الرجل يتشبَّه بالنساء[٣]. فدل ذلك على أن هذا من الكبائر، ومن كان بهذه المثابة، ويتعاطى هذا ويتعمَّدُه، يستحق التعزير ـ يعني: التأديب ـ حتى يرتدع عن هذه المعصية، سواء أكان تشبه في الكلام أو في الزِّي أو الـمِشْية.

ويقال: مخنِّث ـ بكسر النون ـ يعني متشبهاً، ويقال: مخنَّث أيضاً يعني من صفته أنه يشبه المرأة إما في كلامه وإما في مشيته، وإما في غير ذلك من الأزياء، وفي الحديث الصحيح: لَعنَ رسولُ الله ﷺ الـمُخَنَّثِينَ مِن الرِّجالِ والـمُتَرجِّلاتِ مِن النساءِ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٢٨).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: النكاح (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

۞ وسُئل ﷺ عن وقتِ الصلاةِ، فقال للسائل: «صَلِّ معنا هذينِ اليومينِ»، فلما زالَتِ الشمسُ أمرَ بلالاً فَأَذَّنَ، ثم أَمرَهُ فأقامَ الظهرَ، ثم أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتَفِعَةٌ بيضاءُ نَقِيَّةٌ، ثم أمرَه فأقام المغرِبَ حين غَربَتِ الشمسُ، ثم أمرَه فأقام العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ حين طَلع الفجرُ.

فلما كان اليومُ الثاني أمرَه فأَبرَدَ بالظهرِ، وصَلَّى العصرَ والشمسُ مرتَفِعةٌ، أخَّرَها فوقَ الذي كان، وصَلَّى المغرِبَ قَبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشاءَ بعدَما ذهبَ ثلثُ الليلِ، وصَلَّى الفجرَ فأسفَرَ بها، ثم قال: «أينَ السائِلُ عن وَقتِ الصلاةِ؟» فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله. فقال: «وقتُ صَلاتِكُم بينَ ما رأيتُم»[1]. ذكره مسلمٌ.

وسُئل ﷺ: هل مِن ساعةٍ أقربُ إلى الله مِن الأخرى؟ قال: «نعم، أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ ﷻ مِن العبدِ في جَوفِ =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦١٣).

= الليلِ الآخِرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممَّن يذكُرُ اللهَ في تلكَ الساعةِ فكُنْ»[1].[2] [٣٨]

[شرح٣٨] وهذا يدل على فضل ذكر الله في جوف الليل الآخِر، وجوف الليل الآخر: هو الثلث الأخير من الليل، وهو أفضل من الثلث الأول، وهو أفضل أوقات الصلاة، وثلث النصف الثاني يعني السدس الرابع والسدس الخامس، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داودَ، كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ ويَنام سُدُسَهُ»[3].

والتطوع في هذا الوقت له شأن عظيم ، والدعاء في هذا الوقت تُرجَى إجابتُه، وهكذا في آخِر الليل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح «يَنزِلُ رَبُّنا إلى سماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ فيقول: مَن يَدعُوني فأَستَجِيبَ له، مَن يَستغفِرُني فأغفِرَ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٧٩)، والنسائي: المواقيت (٥٧٢)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٤).

(٢) ٤/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

.....

= له؟»[1]، وهذا يدلنا على أن نصف الليل الثاني كله محل إجابة، وكله محل تهجد وعبادة.

ومن الأوقات العظيمة التي تُرجَى فيها الإجابة، وقت السجود، فهو وقت عظيم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّهِ وهو ساجِدٌ، فأكثِرُوا الدّعاءَ»[2]، وهذا يعمُّ أنواعَ الدعاء فيما يحتاجه الإنسان في الدنيا وفي الآخرة.

وكثير من العامة يظن أن الدعاء في الصلاة لا يصلح إلا لنفس الإنسان فقط، ولا يصلح لغيره، وهذا نشأ من الجهل، وقلة البَصيرة، وقلة سماع السنة، فالدعاء عامّ، فيدعو الإنسان بما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويدعو لوالديه ولقراباته، ولولاة الأمور بالتوفيق والصلاح والهداية ونحو ذلك، وليس خاصاً به وحده؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّه =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٥) ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

.....

= وهو ساجِدٌ، فأكثروا الدُّعاءَ»[١]. رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «أمّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم»[٢]. يعني حَريٌّ أن يستجاب لكم.

هذا يدل على أن الدعاء في هذا الوقت مشروع وعظيم، وأنه ترجى إجابته، وهكذا في «الصحيح» من حديث ابن مسعود ﷺ لـمّا علَّمه النبيُّ عليه الصلاة والسلام التشهد قال بعد ذلك: «ثُمَّ يَتَخيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَه إليه فيدعُو»[٣].

وكذلك في رواية «ثم ليَتَخَيَّر مِن المسألةِ ما شاءَ»[٤] فهذا يدل =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣٥)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢).

.....

= على التوسعة في الدعاء، وأنه لا يخص دعاء الآخرة، ولا يخص الدعاء لنفسه، فإذا دعا قال: اللهم اغفر لي ولوالدي، أو اللهم أصلح لي أمري وأصلح أقاربي، أو اللهم اغفر لي وللمسلمين، أو اللهم أصلح أحوال المسلمين، أو اللهم وَلِّ عليهم خيارهم، اللهم أصلح ولاة أمر المسلمين، اللهم أصلح لهم بطانتهم، اللهم يسر لي زوجة صالحة، وذرية طيبة، ومسكناً صالحاً، ورزقاً حلالاً، فيتخير من الدعاء الذي هو محتاج إليه.

ولا يخص بذلك نفسه، ولا يخص أمور الآخرة، وإن كانت أمور الآخرة أعظم وأهم، والدعاء المأثور أفضل وأكمل، لكن ليس شرطاً، بل الإنسان يدعو بدعوات أخرى غير مأثورة مما يحتاجه، فإن كان عليه دين يقول: اللهم اقض عني ديني، اللهم يسر لي قضاء ديني، اللهم ارفع عني ديني، وما أشبه ذلك، وإن كان له حاجة في زوجة، اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم يسر لي ما يعينني على ذلك، وما أشبه ذلك.

والمقصود أن الناس لهم حاجات تعرض لهم، فلهم الدعاء لما =

.....

= يحتاجون إليه، مما ليس فيه إثم وليس فيه قطيعة رحم، في الصلاة أو خارجها، وآخر التحيات.

۞ وسُئل رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ الوُسطَى فقال: «هي صلاةُ العصر»[١].

وسُئل ﷺ هل في ساعاتِ الليلِ والنَّهارِ ساعةٌ تُكرَه الصلاةُ فيها؟ فقال: «نعم، إذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فدَعِ الصلاةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ؛ فإنَّها تَطلُعُ بين قَرْنَي شيطانٍ، ثم صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَحضُورَةٌ مُتقَبَّلةٌ حتى تَستَوِيَ الشمسُ على رأسِك كالرُّمحِ، فدَعِ الصلاةَ، فإنَّ تلكَ الساعةَ تُسجَرُ جَهنَّمُ وتُفتَحُ فيها أبوابُها حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ عن حاجِبِكَ الأيمنِ، فإذا زالَت الشمسُ فالصلاةُ مَحضُورةٌ مُتَقبَّلةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ ثم دَعِ الصلاةَ حتَّى تغيبَ الشمسُ»[٢].

ذكره ابنُ ماجه، وفيه دليلٌ على تعلُّق النَّهي بفعلِ صلاةِ الصبحِ لا بوَقتِها[٣]. [٣٩]

[شرح٣٩] رواه ابن ماجه، ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناه من =

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٢)، وأحمد (٥/ ٣١٢).

(٣) ٤/ ٣٥٣-٣٥٤.

.....

= حديث عمرو بن عَبَسة الأسلمي[1] مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ فقال: لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآنِ فعَلِّمنِي ما يُجزِئُني. فقال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» فقال: يا رسولَ الله، هذا لله، فما لي؟ فقال: «قل: اللهُمَّ ارحَمْني، وعافِنِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي» فقال بيده هكذا، وقبضها فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأَ يَدَيهِ مِن الخيرِ». ذكره أبو داود[1].[2] [٤٠]

[شرح ٤٠] هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به.

وفيه أن النبي ﷺ ذكر هذا لمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، ولمن عجز عن الفاتحة وغيرها من القرآن، ولم يستطع أن يأتي بشيء من القرآن، ولم يحفظ شيئاً، فأخبره أن هذا يجزئه عن ذلك إذا عجز: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

.....

= فقال الرجل: يا رسول الله هذا لربي فما لي؟ يعني: هذا ذكر الله وتعظيم الله فما لي؟ فقال قل: «اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»؛ فقبض عليها بيده، فلما ولى قال: «أما هذا، فقد ملأ يدَه من الخير».

وفي الحديث دليل على فقه هذا السائل ـ وفي رواية أخرى: الأعرابي ـ وفهمه وقال ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير»[1]؛ فإنه أراد دعوات تخصه، وأراد ذكراً لله ﷻ يقوم مقام التلاوة.

وهذا يدل على أن من عجز عن التلاوة يأتي بهذا الذكر الشرعي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٥٢٤).

۞ وسألَه ﷺ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ ـ وكان به بَواسِيرُ ـ عن الصلاةِ فقال: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تَستَطِعْ فعلَى جَنبِكَ»[1][2] ذكره البخاري. [٤١]

[شرح٤١] وهذا أيضاً من الأمور العظيمة التي يفرط فيها كثير من الناس من المرضى، ويتساهلون فيها، وربما يقول بعضهم: أنا مريض الآن وتعبان، فسأُؤَجِّل الصلاة حتى أشفى، وأُؤَدي الصلاة بعد ذلك، يعني: على الوجه الأكمل، هكذا يأتيه الشيطان فيقول له: أنت الآن تعبان ومريض، ولا بأس بالتأجيل، فإذا شفيت تصليها كاملة، وهذا غلط لوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف للسنة، ومخالفٌ لأمر النبي ﷺ لعمران بن حصين، ومخالف لقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والوجه الثاني: من له بأنه يعيش؟ ومن له بأنه يبرأ ويشفى؟ هل عنده ثقة من الله بأنه يشفى حتى يصلي بعد ذلك؟! فقد يموت =

---

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

.....

= في مرضه كما وقع لأناسٍ كثر.

فالحاصل أن الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا يجوز له التأخير حتى يشفى، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين الخزاعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، لما كان مريضاً بالبواسير: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تَستَطِع فقاعداً، فإن لم تَستَطِع فعلى جَنبٍ»[1]. أخرجه البخاري في «الصحيح»، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً»[2].

هذا هو الواجب على المريض، أن يصلي الصلاة على حسب حاله، فإن استطاع قائماً صلى قائماً كغيره من الناس، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً، على أي حال كان من القعود، وعلى حسب ما تيسر له من القعود متربعاً أو كهيئة الجالس بين السجدتين، أو على أي هيئة من القعود؛ لأنه قال: «قاعداً» فأطلق. =

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥).

.....

= فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل الأيمن؛ لأنه معروف فضله، ولأنه جاء هذا المعنى في رواية ابن ماجه: من حديث وائل بن حُجر: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه وهو وَجِعٌ [١]، فإن عجز عن الجنب الأيمن فالأيسر، على كل حال، على أحد الجنبين المتيسر منهما، وإن كان الجنب الأيمن أفضل إن تيسر، فإن عجز فمستلقياً، ولا يؤخر الصلاة.

فدل ذلك على أنه لا تؤخر الصلاة، يعني: يصليها في الوقت، ولا مانع من الجمع؛ لأنه معذور فإذا جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من أجل المرض، فلا بأس كالسفر، وأما تأجيله إلى أن يشفى فلا نعلم به قائلاً، ولا وجه له من الشرع المطهر، فهو غلط مخالف للشرع.

فيجب تنبيه المرضى ممن يزورهم في المستشفيات أو في بيوتهم على هذا، لأن هذا يقع كثيراً من بعض المرضى و«الدين النصيحة»[٢]، و«المسلم أخو المسلم»[١]، فإذا زار المسلم أخاه وهو =

(١) ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

.....

= يظن أنه قد يجهل هذا الأمر، فلينبهه فيقول له: لا تغفل عن الصلاة ولو كنت على هذه الحال.

ثم إنهم يحتجون بأنهم عاجزون عن الوضوء، بل يحتجون أيضاً بأنهم عاجزون عن طهارة الثياب والفراش، فيقال لهم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فإن استطاع إحضار الماء والوضوء توضأ بالماء، فإن عجز تيمم فعفر بالتراب الوجه والكفين، والحمد لله فالذي لا يجد الماء أو عجز عنه فهو معذور.

ثم إن الفراش إذا تيسر له أن يصلي على فراش نظيف أو أمكن تحوله إلى فراش نظيف حتى يصلي عليه فبها، وإلا صلى على حاله، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وإن كان البول يخرج والنجاسة تحته لا يؤجل الصلاة، وليصل على حسب حاله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

فإن تيسر له التطهر والنظافة، وإزالة هذه القاذورات فعل ذلك هو أو خادمه أو زوجته ونحو ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك، وخشي أن تفوت الصلاة، ويفوت الوقت، فإنه يصلي على حسب =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٠).

.....

= حاله عملاً بقول الله ﷻ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

وعملاً بقول النبي ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطَعتُم»[1]. فالمعجوز عنه كالمعدوم والمفقود*.

* س: والمستلقي كيف يصلي؟

ج: بأن يجعل رجليه إلى جهة القبلة، وإذا تيسر رفع رأسه قليلاً حتى يتجه للقبلة، أو يصلي على حسب حاله، ولو بالكلام والإشارة، فيكبر وهو على جنبه أو مستلقياً، أو يكبر وينوي الإحرام، ويقرأ ما تيسر، ثم يكبر وينوي بهذا الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم ينوي الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر وينوي السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع يده مكبراً ينوي الجلوس بين السجدتين، ثم يكبر للسجدة الثانية، فكله بالنية والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ: أَقرأُ خلفَ الإمامِ أو أُنصِتُ؟ قال: «بل أَنصِتْ فإنه يكفيكَ»(١) ذكره الدّارَقُطنيُّ(٢). [٤٢]

[شرح٤٢] أصح من هذا ما رواه مسلم وما رواه أهل «السنن»: أنه سئل عنه فقال: «إذا قرأ فأَنصِتُوا»(٣).

والحاصل أن المأموم خلف الإمام ينصت، ولا يقرأ مع إمامه، بل ينصت، والأصل في هذا قوله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

واختلف العلماء في الفاتحة للمأموم هل تسقط عنه أو تجب عليه؟ والأقوال المشهورة في هذا ثلاثة:

القول الأول: تجب على المأموم مطلقاً في السرية والجهرية.

القول الثاني: تسقط عنه في السرية والجهرية مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل؛ فيقرأ في السرية، ولا يقرأ في الجهرية، بل ينصت. =

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٤٨).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

.....

= **والأقرب والأظهر**: وجوبها عليه في الجميع في السرية والجهرية، لعموم الأدلة، ولكن في الجهرية إذا سكت الإمام قرأ هو في السكتة، وإن كان لا يسكت قرأ في أي مكان كان حال القيام، ثم ينصت لإمامه، والجمع بين هذا وبين النصوص التي فيها الإنصات من باب الجمع بين العام والخاص، فنصوص الإنصات عامة، ونصوص الفاتحة خاصة، والقاعدة في الشرع أن الخاص يقضي على العام ويخص به العام، فالمعنى وإذا قرأ فأنصتوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٤] هذا عام، يستثنى منه الفاتحة، وهذا أحوط وأرجح ما قيل في هذه المسألة، يقرؤها ثم ينصت*.

---

* س: فإن بدأت بها، وقبل أن أنتهي بدأ الإمام في السورة؟

ج: تكملها ثم تنصت، هذا هو الأرجح.

س: و من جاء والإمام راكع؟

ج: يركع معه، ويجزئه إن شاء الله، وهذا معلوم، فمن جاء والإمام راكع، وهو يظن أو يجتهد أنه لا تجب عليه القراءة كما هو قول الجمهور: أنه لا تجب على المأموم القراءة بل يتحملها عنه الإمام، أو قلد من فعل ذلك، =

.....

= وكان يسير على هذا القول، فهذا ما عليه شيء وصلاته صحيحة، كالذي أدرك الركوع في حديث أبي بكرة[1]؛ والحجة في هذا.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

۞ وسأله ـ ﷺ ـ الـحَطّابةُ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْراً فكيف نصنعُ في الصلاة؟ فقال: «ثَلاثُ تسبيحاتٍ رُكوعاً، وثَلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً»[١]، ذكره الشافعيُّ مرسلاً[٢]. [٤٣]

[شرح٤٣] هذا مشهور عن ابن مسعودٍ من باب الكمال، وأما في الأحاديث الصحيحة فما فيها شيء في تقدير التسبيحات، ولكن قال أنسٌ في الحديث الصحيح: إنهم كانوا يعدون للنبي ﷺ عشر تسبيحاتٍ في الركوع والسجود[٣].

وهذا يدل على الطمأنينة وعدم العجلة في الصلاة، فقد قال أنس في بعض أئمة زمانه: إنه أشبه الناس صلاةً برسول الله ﷺ، فقال: فحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات[٤].

وهـذا يـدل على أن الطمأنينة في الركوع والسجود وعدم =

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٩١).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

(٤) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

.....

= العجلة والموافقة لما كان عليه النبي ﷺ، ولكن من دون مشقة على المأمومين، بل مع مراعاة عدم المشقة على المأمومين، فيتحرى سبع تسبيحات أو عشر تسبيحات، مع ما تيسر من الدعاء في السجود، فهذا موافق لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث أنس.

وجاء في أحاديث أخرى هذا المعنى، أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا رفع رأسه من الركوع أمسك حتى يقول الناس: نسي، وإذا جلس بين السجدتين أمسك حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي[1].

وفي حديث البراء بن عازب وغيره، قال: رَمَقتُ الصلاة مع النبيِّ ﷺ فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[2].

فكل هذا يدل على أن صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ معتدلة وقريبة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢١)، ومسلم: الصلاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٠)، ومسلم: الصلاة (٤٧١).

۞ وسألَه ﷺ عثمانُ بنُ أبي العاصِ، فقال: يا رسولَ الله: إن الشيطانَ قد حالَ بينَ صلاتي وبينَ قراءتي يَلبِسُها عليَّ، قال: «هذا شَيطانٌ يُقالَ له خِنزَبٌ، فإذا أحسَستَهُ فتعوَّذْ بالله واتفِلْ على يَسارِك ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلكَ فأذهبَهُ الله[1]. ذكره مسلمٌ[2]. [٤٤]

[شرح٤٤] وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا ابتُلي بهذه الوساوس، وكثير من الناس يُبتلَى بهذه الوساوس، فينبغي له ألا ينخدع بها، وألا يلين مع الشيطان، فالشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم الطيبة، ولا سيما الصلاة، وحريص على تلبيسها عليهم، وعلى إخفاقهم فيها، وعلى شغلهم بغيرها، فينبغي للمؤمن أن يكون عنده همة عالية، ونشاط في محاربة هذا العدو المبين، وعدم الالتفات إليه.

ومن الدواء والعلاج ما قاله النبي ﷺ، فإذا أحسَّ الإنسانُ بهذا وكثر عليه هذا الأمر، يَتفِلُ عن يساره ثلاث مرات، ولو في الصلاة، ويتعوذ بالله من الشيطان؛ لأن هذا شيطان يعتاد الناسَ =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

.....

= بهذا الشيء، ويحرص عليهم، يقال له: خِنزَب، أي: هو شيطان الصلاة يوسوس فيها.

ولا يضر الصلاةَ أن يَتفِلَ كثيراً، أو أن يَنفِثَ عن يساره ثلاث مرات، فلا يضره هذا؛ لأنه من العمل المشروع في الصلاة، والصلاة عبادة، وما شُرِع فيها عبادة.

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ، فقال: أُصلِّي في ثَوبي الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم، إلّا أنْ تَرَى فيه شيئاً، فتَغسِلَه»(١).(٢) [٤٥]

[شرح٤٥] قوله: «فتغسلَه» الأَوْلَى النصبُ عطفاً على «أن تَرَى»، أي: إلا أن ترى شيئاً من النجاسة فتغسله.

الحاصل أنه إذا كان سليماً فلا بأس من الصلاة فيه، ولو نام فيه نوم الفراش، فثوب الفراش للمرأة والرجل لا بأس من الصلاة فيه، إلا إن أصابه شيء من الأذى، كالبول أو المذي، فالبول يُغسَل، والمذي يرش أو ينضح، أما المني فهو طاهر كما هو معلوم، وإذا غسله من باب النظافة كما كانت تغسله عائشة من ثوب النبي ﷺ(٣)، فهذا حسن*.

---

* س: الرش لأي شيءٍ؟

ج: الرش للمذي. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٤٢).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٩)، ومسلم: الطهارة (٢٨٩).

.....

= **س: يقول بعضهم: إن المني نجس، وإن الدليل على نجاسته حكه، فلو كان طاهراً لترك في ثوب النبي ﷺ؛ لأن طهارته هي فركه، فما هو الصحيح؟**

ج: الصحيح أنه طاهر، وهو الذي عليه أهل العلم، فيحك من الثوب بالظفر وبغيره، وهو أصل الإنسان، وأصل الإنسان طاهر، فابن آدم طاهر، وهذا أصله.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ معاويةُ بنُ حَيْدةَ: يا رسولَ الله، عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عورتَكَ إلا مِن زوجتِكَ أو ما ملكَت يَمينُكَ» قال: «قلت: يا رسولَ الله، الرَّجلُ يكونُ مع الرَّجلِ؟ قال: «إنِ استطعتَ ألا يَراها أحدٌ فافعَل»، قلت: فالرَّجلُ يكون خالياً، قال: «اللهُ أحقُّ أنْ يُستَحْيا منه». ذكره أحمد[1]. [2] [٤٦]

[شرح٤٦] ذكره بعض أهل «السنن» من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا بأس به، فسنده حسنٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: الأدب (٢٧٦٩)، وأبو داود: الحمّام (٤١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

۞ وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ، قال: «أَوَكُلُّكم يَجِدُ ثَوبَينِ»[١]. متفقٌ عليه.

وسألَه ـ ﷺ ـ سَلَمةُ بنُ الأكوع: يا رسولَ الله، إني أكون في الصيدِ فأصلِّي، وليس عليَّ إلا قميصٌ واحدٌ، قال: «فازْرُرْهُ وإن لم تَجِدْ إلا شَوكةً»[٢] ذكره أحمد.

وعند النسائي: إنِّي أكونُ في الصَّيفِ وليس عَليَّ إلا قميصٌ[٣].

وسألَه ـ ﷺ ـ رَجلٌ: يا رسول الله، أُصلِّي في الفِراءِ؟ قال: «فأينَ الدِّباغُ»[٤].[٥] [٤٧]

[شرح٤٧] أي: يطهرها الدباغ، وهذا القميص محمول على أنه كان =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٦٥)، ومسلم: الصلاة (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩).

(٣) أخرجه النسائي: القبلة (٧٦٥). وفي النسخ المطبوعة: إني لأكون في الصيد، ولكن قال محققو طبعة دار المعرفة (٢/ ٤٠٤): في إحدى النسخ النظامية: (الصيف) بدلاً من (الصيد).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨).

(٥) ٤/ ٣٥٥.

.....

= واسع الجيب يستر العورة، أما إذا كان الجيب مضبوطاً، فالزر مما يضبط الجيب.

۞ وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في القَوْسِ والقَرَنِ، فقال: «اطرح القَرَنَ، وصَلِّ في القوسِ»[1]. ذكره الدّارَقُطنيُّ.

والقَرَن بالتحريك: الـجَعْبةُ[2]. [٤٨]

[شرح٤٨] الـجَعْبَةُ: هي التي توضع فيها السهام، مثل المحفظة، أي: شيء من جلد توضع بها السهام وتجمع بها، ويعلقونها بأكتافهم*.

---

* س: هل هو الحزام الذي يوضع به الرصاص؟

ج: الرصاص لم يكن في ذلك الوقت، لكن المراد الجعبة التي توضع بها السهام وتربط بالقسي.

س: الجعبة يسميها البدو الآن المجندة، ويعلقها أحدهم برقبته!

ج: قد تكون شبيهة لها.

س: ما حكم من يصلي ومعه سلاح؟

ج: لا بأس به، كان الصحابة يصلون ومعهم السهام، وهذا بنص القرآن ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. =

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٨٦).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

.....

= **س: في الحديث المتقدم: «وليس عليه إلا قميص واحد» فما صفة القميص الواحد؟**

ج: مثل هذا القميص الذي ألبسه، وإن كان مفتوحاً، يزره بشيء لئلا تبين العورة إذا سجد ونحوه.

س: لو كان الجيب مفتوحاً، ورأى أحد عورته، فهل تبطل صلاته؟

ج: الله أعلم، هذا يحتاج إلى تأمل.

۞ وسألَتْه أُمُّ سَلَمةَ: هل تُصلِّي المرأةُ في دِرعٍ وخِمارٍ وليسَ عليها إزارٌ؟ فقال: «إذا كان الدِّرعُ سَابِلاً يُغَطِّي ظهرَ قَدَمَيها». رواه أبو داود[1].[2] [٤٩]

[شرح٤٩] المعروف من الرواية «سابغاً»، وكذا في «بلوغ المرام» أيضاً: «سابغاً»، لكن يراجع الأصل، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٠)، ومالك: النداء للصلاة (٣٢٦).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ أبو ذَرٍّ عن أَوَّلِ مسجدٍ وُضِع في الأرضِ، قال: «المسجدُ الحَرامُ» فقال: ثم أيٌّ؟ فقال: «المسجدُ الأقصَى» قال: كم بينَهما؟ قال: «أربَعونَ عاماً، ثم الأرضُ لكَ مسجدٌ حيثُ أدركَتكَ الصلاةُ فَصَلِّ»[1]. متفقٌ عليه.

وذكر الحاكم في «مستدركه» أن جعفرَ بنَ أبي طالبٍ سألَه عن الصلاةِ في السفينةِ، فقال: «صَلِّ فيها قائماً إلا أن تخافَ الغَرَق»[2].[3] [٥٠]

[شرح٥٠] هذا هو الأصل، فالأصل في السفينة والطائرة وغير ذلك أن يصلي قائماً، وإذا لم يستطع صلى قاعداً، والأحوال تختلف، فقد تكون السفينة هادئة والهواء مناسباً، وهكذا الباخرة، وهكذا الطائرة والسيارة، وقد تكون الحركة قوية فلا يثبت قيامُه ويخشى =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١٤٧٢) و(١٤٧٣).

(٣) ٤/ ٣٥٥-٣٥٦.

.....

= السقوط، وعلى كل حال فهو أعلم بنفسه، إن استطاع صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً *.

* س: وماذا بشأن قائد الطائرة أو ربان السفينة وما أشبه ذلك؟

ج: مثله مثل المسافر، ولو أنه قائد طائرة أو سائق سيارة أو ربان باخرة، ولو كان سفره دائماً، فما دام مع المسافر وما دام في السفر فليصل صلاة المسافر، فإذا جاء إلى بلده التي يقيم بها أو إلى بلد يقيم فيها المدة التي تمنع من القصر، على خلاف فيها- أتمَّ.

س: بالنسبة إلى الطائرة، هل يصلي قائماً، ولكن لا يستطيع السجود؟

ج: لماذا لا يستطيع السجود، إذا كان في مقدمها أو في المحلات الواسعة، فالطائرات أهدأ من السيارات، وأهدأ من السفن بعض الأحيان.

س: الكراسي تحول بينه وبين السجود.

ج: هذه الكراسي شيء آخر، لكن أقول: إن استطاع، فبعض الطائرات لا يكون فيها كراسي، وبعضها تكون واسعة، ومقدمها كذلك ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] مثل ما تقدم.

س: ما الحكم فيمن هم في الطائرة، إن صلوا جماعة صلوا على الكراسي، وإن صلوا فرادى، يصلي كل واحد وحده، وصلوا واقفين؟ =

.....

= ج: الظاهر أنه لا مانع من صلاتهم معاً، فالأصل أن يصلوا جماعة، فمن استطاع القيام وقف، والذي لا يستطيع صلى قاعداً، ويكونون صفوفاً، تعرفون الآن أن ذلك يمكن وهم في كراسيهم، وإن لم يمكن فهم في كراسيهم، والطريق الذي بينهم لمرور الناس ولحاجتهم، وهم معذورون.

س: وتركهم القيام مع القدرة؟

ج: هم ما يستطيعون القيام.

س: لكن أيترك القيام مع الجماعة أم يصلي وحدَه قائماً؟

ج: كيف لا يستطيع القيام مع الجماعة ويستطيع القيام وحده.

س: الكراسي ضيقة، فيصلون واحداً واحداً.

ج: من استطاع القيام وقف، ومن لم يستطع يجلس مكانه، فكلهم مخاطبون بهذا، فإن تقدم بهم الإمام في محل واسع؛ وقف الإمام، وحوله الذين لهم مكان يقفون فيه، أما الذين ليس لهم مكان فيصلون قعوداً في المحل مثل المرضى، على الصحيح ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

س: هل كثيرو الأسفار مثل أصحاب سيارات الأجرة (التاكسي) والطيارين وما شابه ذلك يقصرون؟ =

.....

= ج: هذا الأصل، وبعض الفقهاء يقولون: من كان معتاد السفر كصاحب السفينة وصاحب الجمل لا يقصر، وهذا قول غلط، فما دام مع المسافرين فحكمه حكم المسافرين، إلا إذا وصل إلى بلده التي هي وطنه، أو أقام إقامة تمنع القصر على خلاف بين الفقهاء، فهذا يتم.

أما إن كان مع المسافرين، فهو في حكم المسافرين، ولو لم يكن معه أحد، ولو كان في سيارته وحده، ولو أن أهله معه، فما دام مسافراً صلى صلاة المسافر، ولو كان لحرفة دائمة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، أنه لا فرق.

س: ما مدة الإقامة؟

ج: فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، لكن إذا كان أربع أيام، أو أكثر من أربع أيام، فالجمهور على أنه يتم.

۞ وسُئِل ﷺ عن مَسحِ الحَصَى في الصلاةِ، فقال: «واحِدَةٌ أو دَعْ»[١].

وسألَه - ﷺ - جابرٌ عن ذلك، قال: «واحدةٌ، ولأَنْ تُمسِكَ عنها خيرٌ لك مِن مائةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الحَدَقِ»[٢].

فقلت: المسجدُ كان مفروشاً بالحصباءِ، فكان أحدُهم يمسحُه بيديه لموضعِ سجودِه، فرخَّصَ النبيُّ بمسحةٍ واحدةٍ، وندبَهم لتركِها، والحديثُ في «المسند».

وسُئِل ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقال: «هو اختِلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[٣].[٤] [٥١]

[شرح٥١] هذا الاختلاس نقصٌ ومكروه في الصلاة إلا لحاجة كما تقدم، فإذا دعت الحاجة مثل الإنسان الذي يتفل عن يساره لمعالجة =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) و(٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

(٤) ٤/ ٣٥٦.

.....

= الشيطان، أو إذا سمع أشياء تريبه فجعل ينظر، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التَّصفِيقَ التَفتَ[1]. فإذا دعت حاجة شرعية فلا بأس، وإلا فالأصل إقباله على صلاته وعدم الالتفات، ولهذا سماه النبي ﷺ اختلاساً.

والحديث رواه البخاري في «الصحيح» عن عائشة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[2]، أي: انتقاصٌ*.

* س: إذا صلى الإنسان على تراب، ويبين هنا مسحة واحدة فقط.

ج: إذا دعت الحاجة إليها، وتركها أفضل، مثل التراب، وفيه عند سجوده حصًى أو بعر يؤذيه، فلا بأس أن يمسح مرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

۞ وسأله ﷺ رجلٌ، فقال: يصلِّي أحدُنا في منزلِه الصلاةَ، ثم يأتي المسجدَ، وتُقامُ الصلاةُ، أَفأُصلِّي معهم؟ فقال: «لكَ سَهمُ جَمْعٍ»(١). ذكره أبو داود(٢). [٥٢]

[شرح٥٢] والرواية في هذا صحيحة عن أبي ذرٍّ وغيره، وفي بعضها يقول: «صَلِّ معهم ولا تَقُل: صَلَّيتُ فلا أُصلِّي»(٣)*.

---

* س: ولو بعد الفجر؟

ج: الفجر والعصر وجميع الأوقات، ففي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»(٤) بسند جيد عن يزيد بن الأسود العامريِّ في حجة الوداع: أن النبي ﷺ صلَّى الفجرَ فجيء إليه باثنين لم يصليا معه تَرعَدُ فَرائصُهما فدعا بهما، فقال: «ما منعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: صلينا في رحالنا، قال: «لا تَفعَلا، إذا وجدتما قوماً يصلون فَصَلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلةٌ»(٥). هذا في نفس الفجر. =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٨).

(٢) ٤/ ٣٥٦.

(٣) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨).

(٤) أحمد (٣/ ١٦٠)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي: الصلاة (٢١٩)، والنسائي: الإمامة (٨٥٨)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥)، وأحمد: (٤/ ١٦٠)، والدارمي: الصلاة (١٣٦٧).

.....

= **س: وإذا كانوا مسافرين؟**

ج: ولو كانوا مسافرين، فإذا حضروا الصلاة صلوا مع الناس نافلة لهم في السفر والحضر.

س: أنا إمام مسجد، خرجت من صلاة العصر أو أي صلاة، فذهبت إلى مسجد آخر لأدرس فيه، أو لأجلس فيه، فوجدت رجلاً لم يصل، وهو أُمِّيٌّ، فقال لي: صَلِّ بي، وأنا أريد أن أصلي التحية، فهل أصلي التحية؟

ج: صلِّ جزاك الله خيراً، فلو صليت الفريضة لسدَّت عن التحية، فالمهم ألا يجلس الإنسان إلا بعد صلاة، فإذا حضرت الفريضة كَفَتْ عن التحية.

س: وإذا كان في أوقات النهي.

ج: ولو في أوقات النهي.

۞ وسأله ـ ﷺ ـ أبو ذَرٍّ عن الكلبِ الأسودِ: يَقطَعُ الصلاةَ دونَ الأحمرِ والأصفرِ؟ فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[١].[٢]

[٥٣]

[شرح٥٣] جاء في الحديث الصحيح أنه أمر بقتل الكلب الأسود[٣]، وقال: «اقتلوا ذا الطُّفْيَتينِ»[٤] يعني: نوعاً من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان*.

---

* س: ورد أنه «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس»[٥]، فهل يصلي تحية المسجد إذا دخل مسجداً في أوقات النهي؟

ج: نعم يؤدي صلاة تحية المسجد ولو في أوقات النهي.

س: لكن النهي ورد في قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا سجدتين»[٦]. =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥١٠).

(٢) ٤/ ٣٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي: الأحكام والفوائد (١٤٨٦) و(١٤٩٠)، والنسائي: الصيد والذبائح (٤٢٨٠)، وأبو داود: الصيد (٢٨٤٥)، وابن ماجه: الصيد (٣٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٩٧)، ومسلم: السلام (٢٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٦) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤١٩).

.....

= ج: هذا عام واستثنى العلماء تحية المسجد، وأصل النهي سدُّ الباب.

س: وجدت ناساً في هذا المسجد عند الغلس يصلون ومعهم بعض طلبة العلم، وقلت لهم: هذا وقت ما خبرت في حياتي عند العلماء أن يصلي به أحد هذه الصلوات، فقالوا: لا، هذه صلاة المسجد، ولا تأثمنا، نرجو بيان الصواب في ذلك.

ج: على كل حال هذه مسألة فيها خلاف، والصواب أنها تجوز مثل صلاة الطواف في وقت النهي.

س: هذا في البيت.

ج: المعنى واحد، فصلاة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد كلها بمعنى واحد، وكلها تسمى ذوات الأسباب، فإذا كان لها سبب جازت، وما جاز فلا حرج عليه إن شاء الله، والأمر واسع.

س: لكنهم يتخذونها عادة، والسنة محرمة.

ج: عموماً افعل ما ترى أنت، والناس ما عليهم شيء.

س: لا أفهم معنى قولك: والأمر واسع!!

ج: التوسع في الخير لا بأس به، صلِّ معه، مثل ما قال النبي ﷺ: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا»[1]، والتوسع في الخير كله خير.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٤).